

مادة ٤ - يكون كل من مدير المكتب الإقليمي لمقاطعة اسرائيل بالجمهورية العربية المتحدة ومدير المكتب الفرعي مسؤولاً عن تنفيذ أعمال المقاطعة وإدارة المكتب ، كل في حدود اختصاصه .

ويعتبر مدير المكتب الإقليمي لمقاطعة اسرائيل بالجمهورية العربية المتحدة ضابط الاتصال بين هذا المكتب وبين المكتب الرئيسي للمقاطعة التابع للأمانة العامة بجامعة الدول العربية .

ويعتبر مدير المكتب الفرعي مساعداً لضابط الاتصال .

ويصدر بتعيين مديري المكتبين وتحديد مكافأتهما ومكافآت الموظفين والمستخدمين قرار من وزير الحربية .

مادة ٥ - يجوز بقرار من وزير الحربية تعديل تشكيل ونظام سير العمل بالمكتب الإقليمي أو المكتب الفرعي .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المادة ٩٦ من قانون الموظفين الأساسي المعدلة بالقانون رقم ١٧٨ تاريخ ١٩٥٥/٥/٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تؤدى رواتب شهر تموز ( يولييه ) ١٩٥٨ في الإقليم السوري اعتباراً من صباح ٢٥ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٨ وذلك بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

مادة ٨ - على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أن تزود اللجنة بما تطلبه من بيانات وتقارير وإحصاءات تتصل بأعمالها .

مادة ٩ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتنظيم مكنتي مقاطعة اسرائيل بالإقليمين المصري والسوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية بجلسته ١٨ مايو ( آيار ) سنة ١٩٥١ بتكليف كل دولة عربية بإنشاء مكتب خاص يهتم بجميع شؤون مقاطعة اسرائيل ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء المعمول به في الإقليم المصري الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، بالموافقة على إنشاء مكتب إقليمي مصري لمقاطعة اسرائيل المدلل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم رقم ٩٢ الصادر بتاريخ ١/٢٦/١٩٥٢ والمعمول به في الإقليم السوري والخاص بإحداث مكتب مقاطعة اسرائيل ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون المكتب الإقليمي لمقاطعة اسرائيل بالجمهورية العربية المتحدة تابعاً لوزارة الحربية ويكون مركزه مدينة الإسكندرية .

مادة ٢ - ينشأ مكتب فرعي لمقاطعة اسرائيل ويكون مركزه مدينة دمشق .

مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية يسرى على المكتب الإقليمي لمقاطعة اسرائيل أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ المشار إليه ويسرى على المكتب الفرعي المرسوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ - يشرف على تنسيق العمل بين المكتبين بما يحقق السياسة العامة للدولة "مشرف عام" يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .